

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

كلوا منها واطعموا البائس الفقير البائس يعني المعدم الفقير الذي ليس عنده مال وهما بمعنى متقارب قال كما قال الشاعر فالفى قولها

كذبا ومينا كذبا ومينة الكذب والمين بمعنى واحد - [00:00:16](#)

واطعموا البأس الفقيه طيب كلوا منها واطعموا لو نظرنا الى ظاهر الاية الكريمة لقن يأكل النصف ويطعم النصف ولو نظرنا الى اطلاق

الاكل واطلاق الاطعام قلنا الامر مطلق المهم ان يأكل وان يتصدق - [00:00:39](#)

ولا يحتاج الى التقيد بنصف او ثلث او ربع ولكن كثيرا من السلف يستحبون ان تكون اساسا ثلث الاكل تنزل الصدقة وثلث للهدية

والامر في هذا واصل لكن لو اكلها كلها - [00:00:56](#)

ماذا يصنع نقول يجب عليه ان يضمن حق الفقيه من مثل ما اكل فمثلا اذا كانت ظعنا يضمن لحم يضمن بلحم الرأس اذا كانت بعيرا

يضمن بلحم بعيد ولحم الغنم اطيب - [00:01:15](#)

ثم اليقظ جسده واليوق نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ثم اي بعد ان يأكل ومعلوم ان ان هذا نحن ما ان كنت تحلل الا بعد النحو

لان النحو سيتقدم على الحوض - [00:01:35](#)

حسب الترتيب الافضل فيكون مثلا الحجاج يرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق وحينئذ يحل ولهذا قال ثم ليقتن تفتهم يعني بعد ان

يذبحوا ويتصدق ويأكل ليقضوا تفتهم التفت يعني القاء - [00:01:56](#)

اللاوساخ مثل القصة الشارب ظفر وما اشبه ذلك وليوفوا نذورهم ايوب نسك لان النسك نذر فان من تلبس بالنسك فقد اوجب على

نفسه ان يتم قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج - [00:02:21](#)

فجعل الاحرام فرضا ولذلك لا يوجد عبادة اذا شرع فيها الانسان لزمه ان يتمها وهي نفل الا الحج والعمرة وكذلك الجهاد اذا حضر

الصف طيب وليطوفوا بالبيت العتيق يتطوف - [00:02:47](#)

ضعف الفعل دون ان يقول ويطوف اما لكثرة الطائفين لكثرة الطائفين لان الفعل قد يشدد لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل انتبهوا لهذه

النكتة قد يضعف الفعل لكثرة الفاعل لا لكثرة الفطر - [00:03:14](#)

ومنه على القول الراجح ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعن زوارات القبور وفي لفظ زائرات لا في

الزائرات ما في اشكال لانه يصدق عليهم اذا زارت مرة واحدة - [00:03:41](#)

لكن زواقات بعض العلماء من المتأخرين والمتقدمين يقولون ان هذا ينصب على من من تكثر الزيارة لكن شيخ الاسلام ابطل هذا وقال

ان الفعل قد يضعف لكثرة الفاعل ذلك في الفعل - [00:04:06](#)

فيكون لعن زوارات يعني كل زائر كل زائرة للقوة وما قاله رحمه الله صحيح ما قاله فهو صحيح وهو مسلم ايضا فان لم نسلم

كترجيح المخفف واضح ايضا ايش لانك اذا قلت من زاره مرة واحدة فهي ملعونة - [00:04:30](#)

يكون ارحص مما لو قلت ان كررت فهي ملعونة فيكون اللعنة حق عليها بمرّة واحدة طيب واللي يطوفوا بالبيت العتيق يطوفون به

والبيت العتيق قيل ان معناه القديم وقيل معناه - [00:04:59](#)

المعتق من الجابرة لانه ما قصده جبار الا قسمه الله وانظر اصحاب الفيل طيب لو قلنا من المعنيين ها يا حسن وقيل العتيق الغالي

في الصدور فان الشيء الغالي في السجود يقال هذا عتيق - [00:05:20](#)

ويقال للحرعة وهذا ايضا معنى ثالث نضيف الى الملايين السابقين السابقين نسأل الله تعالى ان يحميه من اعدائه الظاهرين

والباطنين ونطوف بالبيت العتيق وقوله بالبيت البى للاستيعاب الباء للاستيعاب - [00:05:43](#)

كما هي في قوله تعالى امسحوا برؤوسكم امسحوا برؤوسكم البهنا للاستيعاب ولهذا يجب مسح الرأس كله طيب أريتم لو قال وليطوفوا في البيت فهل يجب الاستيعاب لا لان في للظرفية - [00:06:10](#)

يستفاد من قوله البيت العتيق ان الانسان لو طاف ودخل من بين الحجر والكعبة القائمة فشوطه ايش؟ غير صحيح لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:06:34](#)

المردود طيب اسمه قارئ يقرأ ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق صحيح ولا خطأ اللهم امين. اللهم امين خطأ ليش لا من الامر لانه يختلف المعنى لان المعنى يختلف - [00:06:54](#)

اوقاتهم مالية قضا صارت اللام للتعليم لا للامر لان الذي يسكن بعد ثم الامر ولذلك لا غلطوا بعض الناس في تلاوة قول الله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا ان ما هو اله واحد وليذكر اولوا الالباب - [00:07:24](#)

فتجده يسكن الله وهذا غلط اذا جعلنا اهل التعليل فهي غلط بلا شك ليش لان لام التعليل تكسر ولو الحروف لكن لا استبعد وانا لا ادري ان يكون فيها قراءة - [00:07:50](#)

هذا بلغ الناس ولينذروا به هذه بعيدا ان تكون لا من الامر وليعلموا يمكن ان تكون للامر وكذلك ولي الذكر لكني لا ادري هل فيها قراءة بالسكون او لا نعم - [00:08:08](#)

انا نعم ثم ليقضوا تحت دمه في قرأه فيها للتعليم اذا كسرت فهي للتعليم قال الله تعالى ذلك يعني ذلك حكم الله اي ذلك المذكور هو حكم الله عز وجل - [00:08:26](#)

وشريعة الله ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه من ترضية ويعظم البيع والشرا فهو خير له كلمة حرمات الله عامة من حرمات الحرم المكي وفي حرمات الشريعة كلها - [00:08:53](#)

من يعظمها ويحترمها ان كانت مأمور بها عظمها فلا يخل بها وان كانت منهيها عنها عظمها فلا ينتهكها فانها فهو خير له عند ربه ولا شك ان قول الله عز وجل - [00:09:20](#)

استلزم ان يحث الانسان نفسه على تعظيم ظلمات الله عز وجل نعم تهنئة بوأنا ابراهيم يقول ان الله بين لابراهيم بارسال الصحابة حتى وقفت الاف وظللت ارى هذه الرواية الصحيحة يا شيخ - [00:09:43](#)

يجب ان تعلموا ان ما ابهمه الله ولن تلد السنة ببيانه فالواجب ابهامه لم يبين لك كيف بوأه له الواجب ان نقول ضوعه باي سبب اما بكونه اكرمه كما قيل انها اكمة مرتفعة - [00:10:15](#)

اما حولها واما بعد ذلك ولا حاجة ان نعلم ان هذا المقصود ان الله تعالى بوأه وهياً له وانه عليه السلام لم يتجاوز ما بينه الله عز وجل فلم يزد ولم ينقص ولم يغير - [00:10:35](#)

نعم سليم المسألة مسألة ابراهيم مسألة البيت يا شيخ في خصوصية في ابراهيم عليه السلام هو محمد صلى الله عليه وسلم عن الانبياء كلهم لانهم هم اللي عمروهم هم اللي ابراهيم اللي عمره محمد صلى الله عليه وسلم لها تغطية - [00:10:55](#)

لا هو اول على قول الراجح اول من بناه ابراهيم واما القول بانه مبني من قبل بناه ادم وانه من قبل بنته الملائكة فهذا لا دليل عليه يعتمد من ابراهيم واسماعيل لا تنساه - [00:11:12](#)

ومحمد عليه الصلاة والسلام لا شك انه انقذهم من من المشركين هل من اراد التمسك واحرم بالعمرة متمتعا ثم بعد ذلك بدا له ان يسوق الهدى لا بنية انه هذه - [00:11:32](#)

انما هدئا مطلقا انهم يتمتعون لابد ان مكة؟ اي نعم او لابد انه اذا فعل مثل ما فعل ابن عمر تراهم اثناء الطريق قبل ان يبدأ الطواف فلا بأس ان يكون قادم لا هو انه ان يتمثل - [00:11:45](#)

كيف مع الهدى لكنه قرأ بعد ما احرم في العمر. قيل منك هذه هي الحقيقة لا يصح مطلقا ويصح معيناً؟ لا طيب لماذا لا نتركه على اطلاقه حتى يستفيد ما نستطيع اذا ساق الهدى فلا فلا يمكن اللحم - [00:12:02](#)

نعم بارك الله فيك امر الله عز وجل ابراهيم ان يؤذن في الناس. نعم. فهل اذن يعني كيف كانت اجنحة ما ندري الله اعلم اذانه الناس
اما انه كما قيل انه ادنى بالحج وسمعه الناس كلهم - [00:12:19](#)

حتى ان بعضهم بالغ وقال انه سمعه من في اصلاب الرجال وارحام النساء واما انه اذن اعلم بما ورث عنه من من الوحي نعم لقوله
تعالى ثم ليأخذوا ثبوتا. نعم. هل في اشارة الى ان المحرم ممنوع من تقليل الاظافر الحين - [00:12:36](#)
ما يدل على هذا يعني لان امرهم بهذا على سبيل الاستحباب نعم اردت امرا نعم يراد بقوله تعالى ان اول بيت في مكة المكرمة نعم
اوليا هنا نسبية نعم وبين توضع للعباد - [00:12:55](#)

بالنسبة للطواف. هم. هذا الطواف الخاص لله سبحانه وتعالى او وما اشبه ذلك هذا يكون الشرك الاكبر ام هل الطالب في القبور اذا
نوى انها انه يتعبد لهذا المقبور كما يتعبد الطائف لله - [00:13:23](#)
فهذا شرك اكبر لا شك وان كان يطوف على القبور يظن ان هذا اقرب الى اجابة وان الذي يطاف له ويسأل هو الله اكبر حسب اليتيم
اذا كان يطوف يقول انا ارجو من هذا النحو والضرر والثواب - [00:13:45](#)

وذرع العقاب فهو كافر خمسة ها ستة لان اياتكم ذا بارك الله فيكم احيانا الموصولة والشرقية بين من طيب لما استخدم لكن يمر
كثيرا كل هذا بسبب العموم اي الحق - [00:14:07](#)

بالنسبة الخبر الموصولة قالوا لانها تشبه شرطية الشرقية في العموم واضح ان من الشرقية اذا كان مضارعا يبقى الجواز يعني
انت انه لك ان تجعلها موصولة ولك ان اذا لم يوجد ما يدل على تعليم احدهم - [00:14:41](#)

لكن من حجم تأثير الشرطية ابغ لان تركت الاشياء عن الشيخ ابغ من الخبر بان هذا الشيء يكون بعدها نعم يبتسم طيب ايش
هل هذه للتطور؟ هل اشترطت فيه السنين المعتبرة - [00:15:17](#)

اي نعم الا ما قصد به التقرب بالصدقة به كان وصول تطوع بصدقة به فهذا تجزي حتى الدجاج والبيضة كما جاء في حديث في صلاة
الجمعة واما اذا كانت قصد التقرب - [00:16:04](#)

بنبح فلا بد من هذا - [00:16:23](#)